

**بحث بعنوان :-**

**المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان**

**إعداد :-**

**المقدم / حمد حياي الكتبي**

**2021**

## شكر وتقدير

وأشكر كل من وزارة الداخلية لدولة الامارات العربية المتحدة ، وزارة الداخلية لجمهورية مصر العربية وذلك لإتاحة هذه الفرصة لمنتسبي وزارة الداخلية . كما أشكر كل من ساعدني من قريب ومن بعيد في انجاز هذا العمل.

## تعريف مبسط لحقوق الانسان

حقوق الإنسان تُعرف بأنها عبارة عن مجموعة من الحقوق الموجودة في جميع الأفراد، وذلك بصرف النظر عن الجنسية أو الدين أو الجنس أو اللون أو الوطن أو اللغة، حيث يستطيع الإنسان أن يحصل على هذه الحقوق دون تمييز أو تفرقة، إن حقوق الإنسان مرتبطة ولا يصح تجزئتها، ونستطيع التعبير عن حقوق الإنسان من خلال القوانين الدولية، المبادئ العامة، يؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يجب على الحكومات الالتزام بالواجبات المعينة، حتى تؤكد على العمل بطريقة معينة أو عدم فعل هذا العمل وذلك بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بالأفراد والجماعات

## الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
3	المقدمة
5	الفصل الاول : التحقيق الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر
5	المبحث الاول : مفهوم التحقيق الجنائي
5	المبحث الثاني : مراحل التحقيق الجنائي في مجال الاتجار بالبشر
6	الفصل الثاني : الاساسيات الثلاث (الملاحقة والحماية والوقاية)
6	المبحث الاول : الملاحقة
7	المبحث الثاني : الحماية
8	المبحث الثالث : الوقاية
10	الفصل الثالث : متطلبات انفاذ القانون الأساسية
10	المبحث الاول : متطلبات انفاذ القانون الأساسية
11	المبحث الثاني : انفاذ القانون والملاحقة الأساسية
11	الفرع الاول : التحقيق التفاعلي
13	الفرع الثاني : التحقيق الاستباقي
14	الفرع الثالث : التحقيق التعطيلي
15	الفرع الرابع : التحقيق المالي
15	الفرع الخامس : اساليب التحري الخاصة
15	الفرع السادس : الاستعانة بالمخبرين
16	الفصل الرابع : التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر
16	المبحث الاول : التعاون الدولي في مكافحة الاتجار بالبشر
17	المبحث الثاني : اهم المبادئ المتطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين
18	المبحث الثالث : المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية
19	الفرع الاول : الطلبات العاجلة
20	الفرع الثاني : الاتصالات الشخصية المباشرة

21	الفرع الثالث : اتصال الضابط او المحقق بالجمهور
21	الفرع الرابع: تبادل المعلومات
22	الفرع الخامس : قنوات اتصال التعاون الدولي
23	الفرع السادس : التقارير الدولية التي تعنى بمجال مكافحة الاتجار بالبشر
27	الفصل الخامس : الاحكام الخاصة للشروع والجريمة التامة
27	المبحث الأول : الاحكام العامة للشروع في قانون العقوبات الاماراتي
30	المبحث الثاني : الشروع في جريمة الاتجار بالبشر والجريمة التامة
32	الخاتمة
33	نتائج البحث
34	التوصيات
35	المصادر والمراجع

يعد الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية ويعتبر انتهاكا وامتھانة لكرامة الإنسان و آدميته حيث خلق الله الإنسان وفضله على سائر خلقه حيث قال في كتابه العزيز في سورة التين ( والتين والزيتون (1) وطور سينين (2) وهذا البلد الأمين (3) لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم (4) )، ويعد الاتجار بالبشر في المرتبة الثالثة لأكبر عائلات الجريمة المنظمة في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح حيث حقق أنشطته أرباحا طائلة تقدر بالمليارات كما ويعتبر أيضا إحدى أشكال أنشطة عصابات الجريمة المنظمة عابرة الحدود وبعض التشكيلات الإجرامية التي لا تتوافر فيها مقومات الإجرام المنظم والتي ازداد انتشارها بشكل ملحوظ في الفترة الزمنية الأخيرة ولا توجد أي منطقة في العالم تقريبا بمنأى عن هذه الجريمة. ولقد خلق الله عز وجل الإنسان وفضله على كثير من مخلوقاته، واختاره ليكون خليفته في الأرض ولكن رغبة الإنسان الجامحة في التطور جعلته يفسد في هذه الأرض ومن أسوأ أشكال هذا الفساد هو إتجار الإنسان بأخيه، أو ما يعرف بالرق، أو العبودية وفي العصر الحديث عاد الرق بصور عديدة وهو، ما أصبح يعرف بالإتجار بالأشخاص وتعد جريمة الإتجار بالأشخاص إحدى أهم التحديات الكبرى التي تتعرض لها المجتمعات لما فيها من إهانة لكرامة وذلك من خلال تحويله إلى سلعة وتحديد قيمة مالية لحياته وحرية طفلا سواء كان رجلا أو امرأة أو إستغلاله بشتى أشكال الإستغلال الحديثة، مثل الإستغلال الجنسي، والعمل بالسخرة وتجارة، الأعضاء البشرية. الأشخاص وتتميز هذه الجريمة بطبيعتها الخاصة التي تنصب أساسا على الذين يعانون من الفقر والبطالة ويفتقدون الحد الأدنى من الأمان الإجتماعي، وقد أشارت الإحصائيات، العالمية إلى أن أكثر فئات المجتمع تعرضا لهذا النوع من الجرائم هم النساء والأطفال. ويعتبر الإتجار ثالث أكبر نشاط إجرامي بعد تجارة، السلاح والمخدرات وأسرعها نموا، وفقا لتقرير الإتجار بالبشر لوزارة الخارجية الأمريكية، 14 الصادر عن مكتب مراقبة الإتجار بالبشر ومكافحته في 2004 حزيران بالأشخاص وجريمة الإتجار المنظمة تدخل في مفهوم الجريمة كنوع من الجرائم، المنتشرة في العالم بأسره من مثل غيرها والقارات، الجرائم العابرة للدول والتي تقوم بها، العصابات الإجرامية في مختلف دول العالم<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أبو الوفاء، احمد (2007) الاتجار بالأشخاص ورقة مقدمة ضمن سياق الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة المنعقدة في مصر.

## اهمية الدراسة

تكمن اهمية هذه الدراسة في التعرف على الاحكام العامة والخاصة في قانون العقوبات الاماراتي الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر من نساء وأطفال وتعمل على تقديم الخدمات اللازمة لموظفي القانون ومن خلال ادوات الفحص التي تعمل على تحديد هوية الضحايا والتي تقوم بدورها على تقديم مساعدات كبيره الى وكالات انفاذ القانون والمنظمات المشاركة في خدمات الضحايا

## سبب اختيار الموضوع

لقد قمت باعداد هذه الدراسة المتعلقة بالادوات المستخدمة في انفاذ القانون وذلك لحماية حقوق الانسان في دولة الامارات العربية المتحدة للمساعدة في التعرف على الضحايا من المتاجرة بالبشر وذلك بسبب اهمية هذا الموضوع في وقتنا الحاضر وانتشاره في كثير من الدول التي تكثر فيها الحروب والنزاعات والفقر حيث يلجأ بعض ضعاف النفوس الى استغلالها وجني اموال طائلة من ورائها

## خطة البحث

لقد قمت من خلال بحثي هذا بإعداد خطة تعتمد على خمسة فصول تحدثت في الفصل الاول عن التحقيق الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر والفصل الثاني عن الاساسيات الثلاثة في عملية التحقيق والفصل الثالث عن متطلبات انفاذ القانون الاساسية والفصل الرابع تحدثت عن التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والفصل الخامس عرض التشريعات والاحكام في قانون العقوبات الاماراتي

## الفصل الاول : التحقيق الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر

**المبحث الاول : مفهوم التحقيق الجنائي :** التحقيق من الوسائل التي يمارسها الناس في نشاطهم دون ان يشعروا بأنهم يقومون بالتحقيق فهو عمل يومي يمارسه الانسان مع من يقع تحت امرته من اجل

البحث عن الحقيقة في حياتهم الاسرية او الادارية والتحقيق الجنائي هو احد العلوم الامنية التي تعنى بمعالجة ظاهرة الجريمة وهو العلم الذي يرشد المحقق الجنائي الى افضل الطرق والوسائل التي تساعد على كشف الجرائم والطرق التي تؤدي الى تتبع الجاني والقاء القبض عليه والتحقيق معه والحصول على اعترافه والوقوف على الدوافع والأسباب التي كانت وراء ارتكابه للجريمة والتحقيق الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر له طبيعة خاصة تختلف عن باقي الجرائم باعتبار انه جرائم تستغل الضعفاء والفقراء من خلال امل موعود غير انها تسلب سنويا مئات الالاف حقوقهم وكرامتهم وحياتهم<sup>1</sup>

### المبحث الثاني : مراحل التحقيق الجنائي في مجال الاتجار بالبشر

**اولا : مرحلة جمع الاستدلالات :** وتعني هذه المرحلة هي مجموعة من الاجراءات التمهيدية السابقة في تحريك الدعوى الجنائية التي تهدف الى جمع المعلومات في شان الجريمة التي ارتكبت كي تتخذ السلطات قرار بالحكم عليها وفي هذه المرحلة يقوم رجال الشرطة باتخاذ الاجراءات اللازمة لكشف جريمة الاتجار بالبشر ومرتكبيها وذلك باستقبال وقبول البلاغات من مختلف الجهات والمؤسسات والمتعاونين ومن المتضررين .

### ثانيا : مرحلة التحقيق الابتدائي

وهو التحقيق الذي يقوم به اعضاء النيابة او القضاة في قضايا الاتجار بالبشر وتاتي بعد مرحلة جمع الاستدلالات وفي هذه المرحلة يحق لاجهزة التحقيق الجنائي التصرف التام في محضر جمع الاستدلالات لاقامة الدعوى او ردها ويكون ذلك على نوعين :

**النوع الاول :** اجراءات جمع الادلة من حيث الانتقال والمعينة في مكان الحادث من اجل انجاز الاعمال بسرعة وقد تقتضي الحاجة الى المعينة ليلا خوفا من ضياع بعد الادلة وسماع الشهود وعمليات التفتيش وضبط ادوات الجريمة وكل ما يساعد في كشف الحقيقة من اجل اثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم

<sup>1</sup> الكتبي،امنة جمعة (2006) جرائم الاتجار بالبشر ، مركز بحوث شرطة الشارقة .

**النوع الثاني :** وهو خاص بالاحتياط ضد المتهم للتمكن من التحقيق معه او منعه من الفرار وذلك من اجل الحصول على ادلة قوية بوجود المتهم فنضمن عدم هروبه ووجوده تحت تصرف المحقق عند الحاجة كما تهدف الى ابعاد المتهم عن الادلة والعبث بها او اتلافها

### **ثالثا : التحقيق النهائي**

وهو عبارة عن التحقيق الذي يجري في المحكمة التي تنظر في الدعوى ويكون الحق للقاضي في اتخاذ ما يراه مناسباً وفق القوانين وقناعاته الشخصية في اصدار الحكم على المتهم وما نسب اليه من اتهامات ومواجهته بالأدلة والشهود

### **الفصل الثاني : الأساسيات الثلاث ( الملاحقة والحماية والوقاية)<sup>1</sup>**

ما زال نموذج "الأساسيات الثلاث" – الملاحقة والحماية والوقاية – يشكّل إطار العمل الرئيسي المستخدم في مختلف أنحاء العالم لمكافحة الاتجار بالبشر. تتبع الولايات المتحدة أيضاً هذا النهج الذي ينعكس في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (بروتوكول باليرمو) وفي القانون الأميركي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر للعام 2000 بصيغته المعدلة. يوظّف مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الخارجية الأميركية مجموعة من الأدوات الدبلوماسية والبرنامجية للدفع بنموذج "الأساسيات الثلاث" قدماً في مختلف أنحاء العالم. وبالإضافة إلى ذلك، تمثّل "أساسية رابعة" ألا وهي الشراكة – وسيلة تكميلية لتحقيق التقدم عبر الأساسيات الثلاث ولتجنيد مختلف شرائح المجتمع في معركة مكافحة العبودية الحديثة

### **المبحث الاول : الملاحقة**

يعتبر العمل الفعال لإنفاذ القانون عنصراً لا غنى عنه في جهود الحكومة لمكافحة الاتجار بالبشر ضمن الأطر المنصوص عليها في كل من بروتوكول باليرمو وقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر. وتقوم وزارة الخارجية في التقرير السنوي للاتجار بالبشر بتحليل ما إذا كانت الحكومات تجرّم مختلف أشكال الاتجار بالبشر، وتحقّق بصرامة في قضايا الاتجار وتقاضيتها، وتدين وتحاكم

<sup>1</sup> وزارة الخارجية (2006) مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأطفال وتهريبهم ، تقرير الاتجار بالأطفال

المسؤولين عن هذه الأفعال بأحكام سجن صارمة بما يكفي لردع الجريمة وتعكس بشكل كاف طبيعة هذه الجريمة الشنيعة.

ينبغي أن تتعامل استجابة القضاء الجنائي الفعالة للاتجار بالبشر مع قضايا الملاحقة بجدية، كما في حال الجرائم الخطيرة الأخرى مثل الخطف أو الاغتصاب، وذلك تماشيًا مع قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر. ينبغي على الحكومات أن تحاسب جنائيًا كافة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك الوسطاء المطلعين على الاستغلال المقصود، كما لا يُفترض بها فرض عقوبات مع وقف التنفيذ أو غرامات أو عقوبات إدارية بدلاً من السجن. ومن الناحية المثالية وبما يتسق مع بروتوكول باليرمو، ينبغي أن يتيح إطار قانوني مرتكز على الضحية إعادة هذه الأخيرة إلى وضعها السابق أو التعويض القضائي عليها بأمر من المحكمة وإلى جانب الإدانة الناجحة للمتجرين بالبشر.

لا ترقى القرارات غير الجنائية، على غرار إجراءات الوساطة، إلى مستوى معايير بروتوكول باليرمو التي تشير بشكل أساسي إلى أنّ الاتجار بالبشر جريمة ينبغي محاكمتها وليس خطأ مدنيًا يمكن معالجته بالتعويض فحسب لن يردع المتجرون بالبشر بشكل فعال بدون عقوبة السجن حيث يعمل مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالبشر مع شركائه عبر الوكالات وفي مجال إنفاذ القانون داخل الحكومة الأميركية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في مختلف أنحاء العالم، وذلك لمساعدة الحكومات الأخرى في صياغة وتنفيذ قوانين شاملة لمكافحة الاتجار وملاحقة المتجرين بحزم.

### المبحث الثاني : الحماية<sup>1</sup>

تمثل الحماية مفتاح النهج الذي يركز على الضحية والذي ينتهجه المجتمع الدولي في جهوده الرامية إلى مكافحة العبودية الحديثة. وتستلزم الحماية الفعالة للضحايا تحديد هويتهم وإحالتهم إلى مجموعة شاملة من الخدمات وتوفير أو تمويل منظمات غير حكومية بشكل مباشر لتقديم هذه الخدمات ودعم هؤلاء الأفراد فيما يعيدون بناء حياتهم

يُعتبر تحديد هوية الضحايا خطوة أولى حاسمة في ضمان قدرتهم على تلقي الدعم والموارد التي يحتاجون إليها. إنّ الجهود الاستباقية لتحديد الهوية والتدريب لأول المستجيبين وممارسي الرعاية الصحية المرخصين ومقدمي الخدمات الآخرين هي أمور بالغة الأهمية لقدرة الحكومة على مكافحة الاتجار بالبشر. وينبغي على الحكومات بعد تحديد الهوية إعطاء الأولوية لحقوق الضحايا واحتياجاتهم لضمان توفير جهود الحماية بطرق تعامل الضحايا بكرامة وتوفير لكل منهم فرصة

<sup>1</sup> وزارة الخارجية (2006) مرجع سابق

العودة إلى الحياة التي يختارونها. يعمل مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالبشر على بناء قدرة الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعزيز حماية الضحايا في مختلف أنحاء العالم

ينبغي أن تمكّن الحكومات ضحايا الاتجار الأجانب من البقاء في البلاد والعمل والحصول على الخدمات بدون خوف من الاعتقال أو الترحيل بسبب انعدام الوضع القانوني أو بسبب الجرائم التي أجبرهم المتّجرون على ارتكابها، وذلك بغرض حمايتهم بشكل فعال. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسهّل الحكومات عملية حصول الضحايا على مساعدة الهجرة. وينبغي وضع ضمانات تكفل أمن الضحايا وأفراد أسرهم الذين قد يتعرضون لخطر التهريب أو الانتقام من قبل المتّجرين. وفي الحالات التي يكون لضحايا الاتجار – سواء كانوا راشدين أم أطفالاً – فيها سجلات جرائم مرتكبة نتيجة تعرضهم للاتجار، ينبغي محو هذه السجلات أو شطبها.

تتطلب حماية الضحايا بشكل كاف شراكات فعالة بين العاملين في مجال إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات، وذلك ليس بعد تحديد الهوية فحسب، بل أيضاً في خلال مرحلة مشاركة الضحية في القضاء الجنائي أو الإجراءات المدنية

تشمل خدمات الضحايا الشاملة الخدمات الطارئة وطويلة الأجل وإدارة حالات العناية الفائقة والإسكان والتغذية والرعاية الطبية وطب الأسنان والمساعدة القانونية والحصول على الفرص التعليمية والمهنية والاقتصادية. وتشمل الجهود الرامية إلى دعم ضحايا الاتجار الأجانب من أجل إعادة بناء حياتهم العودة الطوعية والمساعدة في مجتمعاتهم المحلية.

### المبحث الثالث : الوقاية<sup>1</sup>

تمثل جهود الوقاية عنصراً لا يقل أهمية من الحركة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتعالج جهود الوقاية الفعالة تكتيكات المتّجرين بالبشر و ستكون المجتمعات مستعدة بشكل أفضل للرد على تهديد الاتجار بالبشر عند نشر معلومات دقيقة وموجهة. ويمكن أن تصل برامج التدخل الاستراتيجي إلى السكان المعرضين للخطر قبل أن يواجهوا ممارسات التجنيد المخادعة ممن يخططون لاستغلالهم في العمل أو تجارة الجنس ويمكن للشراكات الهادفة بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني أن توسّع نطاق الوعي وتزيد الخبرة وتسهّل الحلول الإبداعية

ينبغي أن تشمل جهود الوقاية أيضاً المساعي المتداخلة، مثل تعديل قوانين العمل لئلا تحذف فئات معينة من العمال من التغطية وإنفاذ قوانين العمل بصرامة، لا سيما في القطاعات التي تضم حالات الاتجار عادة، وتنفيذ التدابير التي تقلل من قابلية التعرض للاتجار، مثل تسجيل المواليد، وتطوير

<sup>1</sup> وزارة الخارجية (2006) مرجع سابق

ورصد برامج توظيف العمال لحمايتهم من الاستغلال وتعزيز الشراكات بين أجهزة إنفاذ القانون والحكومة والمنظمات غير الحكومية والتأكيد على التنفيذ الفعال للسياسات من خلال تعزيز الإنفاذ وتحسين الإبلاغ ومعايير الأعمال المعتمدة من الحكومة ومراقبة سلاسل التوريد للتصدي للسخرة، بما في ذلك من خلال سياسات المشتريات الحكومية، والعمل على تقليل الطلب على تجارة الجنس بالإضافة إلى ذلك، تنطوي الابتكارات الحديثة في مشاركة القطاع الخاص في مجال الاتجار بالبشر على إمكانات للنهوض بجهود الوقاية. وتتم دعوة الشركات من خلال دفع جديد باتجاه مساءلة الشركات إلى تركيز اهتمام إضافي على سلاسل التوريد الخاصة بها، وتحديدًا لتقييم توظيف قوتها العاملة وقوة مورديها، بما في ذلك من يقومون بجمع المواد الخام أو استخراجها من المناجم

ستظهر تدابير وأساليب جديدة للوقاية مع مرور الوقت وتتطور مع تطبيق الحكومات وأصحاب المصلحة في مجال مكافحة الاتجار التجربة وتبادل الدروس المستفادة. وعلى الرغم من أن جهود الوقاية تكون غالبًا الأصعب للقياس، فهي تستطيع أن تصبح أكثر تعقيدًا وقابلية للتوسع وفعالية إذا كانت مدعومة بالموارد الكافية والإرادة السياسية.

تتشابك جهود الملاحقة والحماية والوقاية بشكل وثيق. وفي الواقع، تكمن فعالية "الأساسيات الثلاث" في طبيعتها المعززة وتكاملها المتبادل. على سبيل المثال، تعمل الملاحقة كرادع، مما يمكن أن يحول دون حصول الاتجار بالبشر. وبالمثل، تستطيع الحماية تمكين من تمّ استغلالهم بحيث لا يتعرضون للإيذاء من جديد عند العودة إلى المجتمع. والملاحقة القضائية التي تركز على الضحايا وتمكّن الناجي من المشاركة فيها جزء لا يتجزأ من جهود الحماية.

يعمل مكتب رصد ومكافحة الاتجار بالبشر على مدار العام باستخدام نهج "الأساسيات الثلاث" لتقييم الجهود الحكومية والدعوة إلى استجابات أكثر فعالية ودعم المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر في مختلف أنحاء العالم

## الفصل الثالث : متطلبات إنفاذ القانون

### المبحث الاول : متطلبات إنفاذ القانون الأساسية 1

#### اولا : الشعور بالسلامة

يمكن أن يؤدي إنفاذ القانون إلى خلق إحساس بالسلامة من خلال إقامة وبناء علاقة ، ومعالجة الفرد كضحية على الرغم من اعتقالاته السابقة وضمن عدم طلبها أو طلبها (من قبل الضباط أو المدعي العام أو القاضي) لأداء أعمال جنسية مستغلة. إن توفير الوصول السريع إلى المدافعين ووكالات الرعاية الاجتماعية والرعاية الطبية والخدمات المجتمعية يمكن أن يكون حيويًا لطريق الضحية الطويل للتعافي.

كن سريعاً في تحديد الحواجز أو المجالات المثيرة للقلق التي ينبغي التعامل معها: هل توجد حواجز لغوية تحتاج إلى المعالجة؟ هل هم مواطنون أميركيون أم من بلد آخر؟ هل لديهم سكن لائق أو ملابس أو مواد نظافة شخصية؟ هل هناك أطفال معينون بحاجة إلى العناية بهم؟ إن حل بعض هذه المخاوف ينطوي على إمكانيات ليس فقط لخلق شعور بالسلامة للضحية ، ولكن يمكن أن يبدأ عملية الشفاء الحاسمة.

#### ثانياً: القدرة على المصارحة

للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فرصة لإظهار انفسهم على أنهم جديرون بالثقة لكي يفتحهم الضحية ويعبرون عن مشاعرهم ويتحدثون عن تجاربهم. في العديد من الحالات ، لا يكون الضحايا متعاونين ولا يثقون في إنفاذ القانون. لا يعتقد البعض أنهم ضحايا ، ويرفض آخرون رفضاً صارماً مساعدة تطبيق القانون بسبب الأكاذيب التي زرعتها المتجررين في نظام معتقداتهم. يمكن أن يفرض تطبيق القانون بعض هذه المواقف من خلال الحفاظ على الاتصال ، أو الامتناع عن التعبير عن التعليقات أو الأحكام القضائية والاحتفاظ بكلمتهم مثل المكاملة عندما يقولون أنهم سيفعلون

كما يمكن للإيماءات البسيطة أن تساعد في إرساء إحساس بالسلامة ، مثل ضمان احتفاظ الضحية بممتلكاتها الشخصية ، أو التحدث إلى الضحية باحترام ، أو النظر إليها في العين ، أو منحها بعض المساحة حيث أن الضحايا قد يكونون متخوفين في البداية من إنفاذ القانون .

#### ثالثاً: اعلام الضحية

يعد إعلام الضحية مهماً لتلبية الاحتياجات المذكورة أعلاه مثل خلق شعور بالأمان وتوفير بيئة يمكن فيها التعبير عن مشاعرهم بأمان. يتوقع الضحايا بالفعل أن يخذلهم النظام وإنفاذ القانون. أفضل طريقة للحفاظ على الصورة الإيجابية والعلاقة هي عدم تقديم وعود لا يمكنك الاحتفاظ بها. إذا قلت أنك ستفعل شيئاً ، ولكنك لست متأكدًا من أنك تستطيع الحفاظ على كلمتك ، فافرض تصريحك.

في حين أنه من الصعب جدًا الحفاظ على التواصل مع الضحية ، فبذل قصارى جهدك. غالبًا ما يعودون إلى الحياة (لمجموعة متنوعة من الأسباب: الخوف من العقاب الذي يمارسه المتجر ، كل ما

<sup>1</sup> شعبة معايير العمل الدولية (2006) دليل الاجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية .

يعرفونه ، إن التحلي بالاجتهاد والحفاظ على التواصل مع الضحية يمكن أن يقطع شوطا طويلا في نهاية المطاف إلى إخراجهم من الحياة ، وربما المساعدة في ملاحقة المتجرين ونقل الضحية في اتجاه مسار حياة أكثر إيجابية

### المبحث الثاني : انفاذ القانون والملاحقة القضائية 1

حتى تكون ردود اجهزة انفاذ القانون فعالة عليها ان تكون اكثر شموليه وان تأخذ في الحسبان مجموعه من المسائل من حيث انفاذ الضحايا وحماية الشهود حتى ملاحقة المتجرين ومعرفة التحديات التي تتعلق بهذه المسائل وهناك ثلاثة انواع رئيسية للتحقيقات وهي

#### الفرع الاول: التحقيق التفاعلي المستند الى الضحية

يستخدم هذا النوع من التحقيق عندما يحصل المحققون على معلومات بشأن عمل اجرامي وتكون هناك حاجة شديدة الى التدخل وفي هذه الحالات يمكن أن يؤدي التأخر إلى عواقب خطيرة جدا على الضحية والتحقق التفاعلي اضعف من التحقيق الاستباقي لعدة اسباب :

- قد يوفر الضحايا معلومات في البداية ثم يرفضون التعاون لاحقاً
- قد يوفر المخبرون معلومات تتطلب رد فوري فيمكن ذلك المستويات العليا في التنظيم الاجرامي من الافلات من القبض عليهم
- قد تعني التدابير التفاعلية أن البينة ناقصة

وحتى نحصل على استجابة سريعة وتفاعلية من الضحية علينا أن نقوم بالتدخل السريع لإنقاذ الضحايا والحصول على بيانات واستخدام المعلومات من اجل اجراء تحريات استباقية. وحتى نعمل على تعطيل الممارسات الاتجار ووضع الية وإستراتيجية حديثة لإلقاء القبض عليهم كما تعمل استخدام المعلومات الاستخبارية على التخطيط لعمليات جمع المعلومات الاستخبارية والاستفادة منها في جمع المعلومات ومعرفة الاماكن والواقع وكثيرا ما يكون التحقيق التفاعلي ضروري حتى لو لم يتم القاء القبض على الجناة او ملاحقتهم وفي مثل هذه الحالات قد لا تترك الحاجة الى تدخل مباشر لحماية الضحايا إلا القليل الوقت لتنفيذ التحقيق الاستباقي من اجل الحصول على بنية مستقلة وغالبا ما تكون النتيجة هو بقاء لدى المحققين اشخاص يشتبه فيهم ولكن دون ادلة وجيهة وفي جميع الحالات التي

<sup>1</sup> شعبة معايير العمل الدولية (2006). مرجع سابق

يفطن فيها احد اجهزة انفاذ القانون الى وجود ضحايا يمكن ان تكون تدابير التصدي التالية واجبة التطبيق 1

- التدخل الفوري ضد المتجرين بقصد انقاذ ضحايا اخرين او منع وقوع ضحايا محتملين اخرين في الشرك.
- استخدام المعلومات الاستخبارية او اقوال الضحية كأساس لتنفيذ التحقيق لتنفيذ التحقيق الاستباقي
- استخدام المعلومات الاستخبارية او الاقوال كأساس لعملية متعمقة لجمع معلومات استخبارية تتعلق بالمتجرين
- عندما يتبين بوضوح من تقييم الاخطار التي تهدد الضحايا ان هناك حاجة الى تدخل فوري فلا بد من اتخاذ فوري
- ينبغي القاء القبض على كل شخص يشتبه فيه حيث توجد ادلة كافية لتبرير ذلك الاجراء مهما كان دوره صغيرا او خارجيا والتجربة اثبتت انه اذا تاخر القاء القبض فانه ينه كبار الفاعلين في الشبة ويتخذون كل التدابير الوقائية لاختفاء دورهم في الجريمة او اتلاف اي مستندات تثبت وجود جريمة
- هناك دائما احتمال ان تكون هناك حاجة الى تنفيذ القاء القبض خلال فترة قصيرة للغاية وخاصة اذا تم كشف عملية المراقبة السرية او كشف افراد الشرطة السريين و لذلك يفضل ان تكون هناك خطة قبض جاهزه لتنفيذها في مرحلة مبكرة من العملية
- من الافضل توقيت مرحلة القاء القبض وتنسيقها من اجل زيادة فرصة القاء القبض في وقت واحد على اكبر عدد ممكن من المشتبه فيهم وإنقاذ اكبر عدد ممكن من الضحايا

## الفرع الثاني : التحقيق الاستباقي 2

يجري التحقيق الاستباقي بسبب معلومات عن نشاط اجرامي جاري ثم الحصول عليها بواسطة معلومات استخبارية او من تقارير الشهود وفي هذه الحالات لا يوجد خطر يهدد الشهود

1 التوايهة، عباطة ضبعان (2004) الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر -وزارة الداخلية- ابو ظبي  
2 التوايهة، عباطة ضبعان(2004) مرجع سابق

يستطيع المحققون في عملية التحقيق الاستباقي القيام بعدة امور:

- ان يقرروا وقت ومكان بدء عمليات التحري
- ان يتحكموا في اتجاه التحقيق
- ان يظلوا متحكمين في التحقيقات حتى النتيجة النهائية

والتحقيق الاستباقي يعتبر اكثر فعالية لان المحققين يتحكمون في التحقيق بصورة كبيرة واذا كانت التحقيقات تسير بصورة ناجحة فان المتجرون لا يعملون متى يكون موضوع التحقيق ولا اجراءاته يتطلب التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر جهود طويلة ومتواصلة وتستند الى جمع معلومات استخبارية موثوقة وتحليلها والتعاون بين وكالات متعددة وينبغي لاسراتيجيات انفاذ القانون والملاحقة ان تعكس العناصر الجغرافية والهيكلية والتجارية التي تتكون منها جريمة الاتجار بالاشخاص وهي كما يلي :

• دولة الاصل (الجلب والتصدير)

• دولة العبور ( النقل)

• دولة المقصد (الاستغلال)

• الاعلان

• استئجار اماكن ومنازل امنة للتجار

• الحصول على وثائق السفر والهوية

• الاتصالات

• المعاملات المالية

ما هو الخيار الاستباقي ولماذا يستعمل ؟

يعني التحقيق مع المتجرين والقاء القبض عليهم ونجاح ملاحقتهم دون الحاجة الى الاعتماد على تعاون الضحايا وشهادتهم ومن خلال استخدام مزيج من المعلومات الاستخبارية والمراقبة البشرية والعمليات السرية واساليب اخرى يستطيع المحققون ان يتعرفوا على المتجرين وضمان ملاحقتهم بصورة جيدة واستخدام هذا الخيار هو اعتراف من جانب اجهزة انفاذ القانون بالصعوبات الحقيقية التي تواجه ضحايا الاتجار الذين قد لا يستطيعون ان يذكروا شهادتهم ضد المسؤولين عنهم ويتيح

الخيار الاستباقي الوسيلة التي تمكن اجهزة انقاذ القانون من اتخاذ خطوات لمكافحة المتجرين دون حاجة الى شكوى من الضحايا ولا يحرم الضحايا من المشاركة في عمليات الملاحقة بل تضل شهادة الضحية هي المصدر الرئيسي للبيئة

### الفرع الثالث : التحقيق التعطيلي

عندما يتعذر على اجهزة انقاذ القانون اتباع النهج التفاعلي او الاستباقي فقد يكون من المفيد جدا ان تلجا اجهزة انقاذ القانون الى عدد من الاساليب التكتيكية من اجل تعطيل عمليات الاتجار بالبشر واجبار المتجرين على الكشف عن انفسهم

### المبادئ العامة للتحقيق التعطيلي

- احيانا يتطلب مستوى المخاطرة التي يتعرض لها الضحايا ردا فوريا يحول دون اللجوء الى الخيار الاستباقي لكنه قد يتطلب التدخل الفوري مع التعطيل في وقت لاحق
- احيانا لا يمكن اللجوء الى الخيار الاستباقي بسبب بعض العوامل الجغرافية او الطبوغرافية الى جعل مراقبة المكان المستهدف غير ممكن عمليا
- احيانا تحول التبعات التشريعية او الاجرائية دون اللجوء الى اساليب تكتيكية استباقية
- يوفر الخيار التعطيلي استجابة اسرع لشكاوى محددة من السكان المقيمين محليا او غيرهم من الناس وتكمن اهمية الخيار التعطيلي الى امرين الاول انى عملية التعطيل قد تؤدي بشكل مؤقت الى التخفيف من حدة الحالة لكنها لا توفر حل للمشكلة بل تعمل على ازاحة المشكلة الى مكان اخر والثانية ان مفتاح النجاح في الخيار التعطيلي يكمن في استخدام اساليب تكتيكية ابتكاريه تشارك فيها عدة جهات وهيئات مثل اجهزة الشرطة المجلية ودائرة الهجرة وأجهزة الجمارك والصحة ووزارة الشؤون الخارجية والعمل والسلطات البلدية وغيرها .

### الفرع الرابع : التحقيقات المالية

تعمل التحقيقات المالية دورا كبيرا في نجاح التحقيقات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ويكون ذلك من خلال تعقب المال مصدره وإنفاقه والاستثمارات الاولية التي يقوم بها اصحاب المال من اجل انشاء

البنية التحتية لأغراض الاستغلال و التجارة وكذلك عملية الاتجار بالبشر تأخذ وقت طويل في تطويرها وتقويتها وهذا يعمل على ظهور اسلوب جديد في العيش مثل كثرة السفر وكثرة البذخ على السيارات والمجوهرات وزيارة المطاعم ولعب القمار وهذا التحقيق يعتبر هام جدا لمعرفة حسابات الافراد المالية السابقة وما يطرأ عليها من زيادات خلال فترات معينة

### الفرع الخامس : اساليب التحري الخاصة

كثيرا ما تنطوي استراتيجيات انفاذ القانون الاستباقية والتحقيقات المعقدة على اساليب خاصة للتحري وعندما تحتاج قضية الى تعاون دولي يمكن ان يكون تباين القوانين التي تنظم استخدام تلك الاساليب مصدر صعوبات وتبذل جهود كبيرة خلال تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وسائر المبادرات الدولية من اجل تحديد الصعوبات وعلاجها ومن هذه الاساليب الرقابة الالكترونية والعمليات السرية والتسليم المراقب كما ورد في الفقرة 1 من المادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة والتي تحدد اساليب التحري الخاصة وهي :

- التسليم المراقب
- المراقبة الالكترونية وغيرها من اشكال المراقبة
- العمليات السرية

وتشجع الفقرة 2 من المادة 20 الدول على ابرام اتفاقيات ثنائية او اكثر من اجل استخدام اساليب تحري خاصة دوليا

### الفرع السادس : الاستعانة بالمخبرين

المخبر هو شخص يوفر للشرطة بشأن جريمة او قد يكون المخبر احد افراد الجمهور او ضحية جريمة او مجرم او شرطي وفي التحقيقات يمكن الاستعانة بمخبرين من اجل الحصول على معلومات عن ما يلي:

- هيكل التنظيم الاجرامي وطبيعته
- اماكن ضحايا الاتجار بالاشخاص

- متى ينقل الضحايا والى اين ؟
- معلومات تتعلق بالاموال المستخدمة في عملية الاتجار
- مسائل اخرى تتعلق بجريمة الاتجار

تضم عملية الاتجار بالبشر عددا كبيرا من الناس وكثيرا ما تكون مكونة من شبكات كبيرة ويتصل المتجرون بكثيرا من الناس فقد يكون احدهم مخبر محتمل وهذا المخبر يعمل على توفير معلومات عن التنظيم الاجرامي او ممكن تكليفهم بمهام اخرى من اجل الحصول على معلومات اخرى قد تكون مفيدة في الكشف عن المتجرين ومن الضروري على افراد انفاذ القانون عند استخدام المخبرين ان يكون متفقا مع القوانين الوطنية

## الفصل الرابع : التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر<sup>1</sup>

### المبحث الاول: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

ان التعاون الدولي في المسائل الجنائية شرط مسبق وأساسي لمكافحة الاتجار بالبشر فجزء كبير من حالات الاتجار بالبشر هي حالات غير وطنية، بل حتى الحالات التي تقع داخل دائرة اختصاص قضائي واحدة قد تنطوي على ضحايا أو جناة جاءوا من خارج دائرة الاختصاص القضائي. ثما انه قد تكون هناك مجموعة من الوقائع تسوغ وتقتضي إجراء تحقيقات ومحاكمات جنائية في دوائر الاختصاص القضائية حيث إن طرائق التعاون الدولي الرسمية وغير الرسمية هامة من أجل حرمان المتجرين من الحصول على ملاذ آمن إن التعاون الدولي في المسائل الجنائية يمكن أن يطرح تحديات جسيمة، وهو يتطلب معرفة وتخطيطا ووعيا بشأن المسائل العملية المطروحة في كل من الدولة المطلوب منها والدولة الطالبة. وتتضمن بعض تلك المسائل فيما تتضمن تكاليف التحقيقات، ومكان المحاكمة، والقانون الواجب التطبيق، والمكان الذي يوجد فيه الشهود، والمكان الذي يوجد فيه الجناة، وجمع الأدلة، وقواعد قبول الأدلة. إلا أن قليلا من الخبرة يكفي لجعل فوائد استخدام أدوات التعاون الدولي تتجاوز بكثير جدا أعباء تلك التحديات أشكال التعاون الدولي المختلفة، تتضمن ما يلي:

<sup>1</sup> البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر (2006) مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالبشر ، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك

• تسليم المجرمين.

• المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

• نقل الإجراءات الجنائية.

• نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

• التعاون لأغراض المصادرة من أجل حرمان المتاجرين من الانتفاع بعائدات جرائمهم،

• التعاون بين سلطات إنفاذ القوانين، بما يشمل تبادل المعلومات والتعاون في إجراء

• التحريات.

• التحقيقات المشتركة.

• التعاون في استخدام أساليب التحري الخاصة.

• التعاون في مجال تبادل الخبرات.

### المبحث الثاني : اهم المبادئ والمتطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين:1

• يجب توافر أساس قانوني لتسليم المجرمين.

• وجود أدلة كافية على ارتكاب الجريمة المزعومة.

• ازدواجية التجريم ، بمعنى أنه يجب على الدولة الطالبة أن تثبت أن الجرم الجنائي الذي من أجله

تطلب تسليم المجرمين معاقب عليه في قانون الدولتين.

• التخصيص ، يلزم هذا المبدأ الدول بأن تحدد بالتفصيل الجرائم التي من أجلها ترسل طلب التسليم،

ويلزم الدولة الطالبة ألا تحاكم من يتم تسليمهم إلا على تلك الجرائم وحدها.

• عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين، حيث يجوز للدولة أن ترفض طلب تسليم شخص تمت

محاكمته على الجرم الوارد في الطلب .

<sup>1</sup> النموذج المرجعي في مكافحة الاتجار بالبشر (من منظور امني) دولة الامارات العربية المتحدة وزارة الداخلية .

• عدم تسليم رعايا الدولة ، حيث تتضمن الفقرة 11 من المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيةً حكماً يشير إلى إمكانية تسليم الشخص الهارب تسليماً مؤقتاً شريطة إعادته إلى الدولة الطرف المطالب لقضاء الحكم الصادر عليه ، وفي الحالات التي ترفض فيها الدولة المطالبة تسليم شخص هارباً استناداً إلى أنه أحد رعاياها تعتبر تلك الدولة ملزمة، بموجب الصكوك القانونية الدولية الملزمة، بأن تحاكم هذا الشخص.

### المبحث الثالث: المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية:1

أسوة بالمتبع في تسليم المجرمين تعتمد المساعدة القانونية المتبادلة، بوجه عام على المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف لكنها يمكن أن تعتمد أيضاً على التشريعات الوطنية ووفقاً للمادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن أن تطلب أنواع المساعدة القانونية المتبادلة التالية:2

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص
- تبليغ المستندات القضائية
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط، وتجميد الموجودات المكتسبةً جنائياً
- فحص الأشياء والمواقع
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو تقديم نسخ مصدقة منها
- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى، أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة
- تيسير مثلث الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة (أي تقديم مساعدة طوعية في

1 النموذج المرجعي مرجع سابق .

2 البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر (2006)

تحقيق يجري في بلد بناء على طلب بلد آخر)

- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب (أي لا يتنافى مع قانون البلد الذي تلقى الطلب).

### الفرع الأول : الطلبات العاجلة:1

تقتضي بعض حالات وظروف بعض القضايا طلب معلومات عاجلة وبصفة شخصية من جهات أو أشخاص خارج الدولة بغرض استكمال التحقيقات الجارية لمساعدة الضحايا أو الوصول إلى الجناة ، ولكن من المهم جدا في هذه الحالة أخذ الحيطة والحذر من تسريب المعلومات المطلوبة لما فيه من مخاطر على الضحية أو أحد أقاربها عن عمد أو غير عمد في وقت يصعب فيه تقييم تلك المخاطر عن بعد عليه فمن الضروري التنسيق مسبقا مع المكاتب المختصة لتحديد الأشخاص والجهات التي يمكن الاتصال بها دون تعريض الضحايا لمخاطر علما بأن هناك العديد من هذه الوحدات لديها أنظمة اتصال على مدار الساعة وعلى المسؤول أن يستعلم عن إدارة أو جهة مختصة لهذا الغرض في دائرة اختصاصه

### الفرع الثاني : الاتصالات الشخصية المباشرة:2

إن للاتصالات المباشرة التي تتم بين ضابط وضابط أو بين محقق ومحقق لها مزاياها وعيوبها فقد تحدث العديد من ممارسي إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية في شتى أرجاء العالم عن الفوائد الكبيرة التي تعود على التعاون الدولي من وراء العلاقات الشخصية الجيدة وهذا القول ينسحب بوجه خاص جدا على حالات الاتجار بالبشر إذ أن بوسعها أن تنتقل بسرعة كبيرة جدا وأن تحمل أحيانا في طياتها مخاطر آنية يتعرض لها أناس في عدة بلدان أما عيوب تلك الاتصالات فتشمل ما يلي

- تعريض زملاء في بلدان أخرى لمخاطر متزايدة إن هم ساعدوك.
- التسبب في وقع إشكالات دبلوماسية تعزى إلى عدم دراسة الإجراءات على النحو الواجب.
- تعريض الضحايا أو غيرهم لمخاطر متزايدة من خلال تسريب المعلومات وغيرها عن غير علم أو عمد.

1 النموذج المرجعي مرجع سابق .  
2 النموذج المرجعي مرجع سابق.

• تزايد احتمالات الإضرار بعمليات أخرى أو بموظفي إنفاذ القوانين.

عليك أن تتنظر في اتخاذ الخطوات التالية من أجل تقليل المخاطر قدر الإمكان:<sup>1</sup>

- ❖ امتنع عن إجراء الاتصالات الشخصية إذا كانت دائرة اختصاصك تحظر ذلك تحديداً.
- ❖ استعلم عن ترتيبات التعاون القائمة بين البلدين فإذا كانت تلك الترتيبات تشتمل على نقاط أو وحدات اتصال وجب عليك أن تلتزم مشورتها بشأن الاتصالات وأن تمثل للإجراءات المحلية المتبعة لديكم.
- ❖ امتنع عن نقل معلومات قد تعرض أشخاصاً للخطر إلا بعد أن تحدد المخاطر المترتبة على الاتصال بوحدة معينة أو بشخص معين.
- ❖ عليك أن تبقي وحدات الاتصال على علم بما تقوم به.

### الفرع الثالث : اتصال الضابط أو المحقق بالجمهور في الدول الأخرى

كقاعدة عامة ينبغي ألا يجري ضباط الشرطة أو المحققون التابعون لأحد البلدان اتصالات مباشرة بأفراد الجمهور في بلد آخر، فمثل هذا الاتصال ينبغي أن يتم إما من خلال نوع ما من أنواع الاتصالات المعتمدة بين أجهزة العدالة الجنائية وإما من خلال رسالة طلب رسمية.

### الفرع الرابع : تبادل المعلومات:

تشجع المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمادة ١٠ من بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر الدول الأطراف على أن تتعاوناً تعاوناً وثيقاً فيما بينها وذلك عن طريق تعزيز قنوات الإتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة من أجل تيسير تبادل المعلومات على نحو مأمون وسريع عن كل جوانب الجرائم المشمولة بتلك الاتفاقية أو توطيد التعاون على إجراء التحريات أو تقديم معلومات لأغراض تحليلية أو تحقيقيه أو تبادل المعلومات بشأن أساليب عمل الجناة ويتضمن نوع المعلومات المطلوبة ما يلي:-

- معلومات تتيح للبلد أن يحدد ما إذا كان شخص مسافر بدون وثائق سفر أو بوثيقة شخص آخر ارتكب جريمة اتجار بالبشر أو ضحية لمثل هذه الجريمة

<sup>1</sup> التوايهة، عباطة ضبعان مرجع سابق.

• أنواع الوثائق التي استخدمها الأفراد عند عبورهم أو محاولتهم عبور الحدود لأغراض الاتجار بالبشر.

• الأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة في كل جوانب الاتجار بالبشر.

• تحديد الإجراءات التي تكفل تبادل المعلومات مع البلدان الأخرى.

#### الفرع الخامس : قنوات اتصال التعاون الدولي:<sup>1</sup>

• السلطات الوطنية المختصة أو السلطات المركزية .

• الموظفون الدبلوماسيون .

• مسؤولو إنفاذ القوانين .

• المنظمات الدولية المتخصصة.

وتجدر الإشارة إلى أن أشكال التعاون المذكورة آنفاً يمكن أن يكمل بعضها بعضاً بما يكفل تقديم أوسع قدر من المساعدات في التحقيقات والمحاكمات والدعاوى القضائية المتعلقة بالاتجار بالبشر ومن أمثلة أشكال التعاون الأكثر إحكاماً في مجال إنفاذ القوانين ما يلي:

• تخصيص مسؤولي اتصال من أجل تيسير سبل التعاون مع مسؤولي إنفاذ القوانين لدى حكومة المضيفة بشأن التحقيقات الجنائية.

• عقد اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون في مجال إنفاذ القوانين وبشأن تقاسم المعلومات المتعلقة بهذا المجال.

• التعاون الدولي والإقليمي مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكتب الشرطة الأوروبي و هيئة العدل الأوروبية.

#### الفرع السادس : التقارير الدولية التي تعنى بمجال مكافحة الاتجار بالبشر

تمثل التقارير الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر أهمية خاصة للجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية المتحدة ومهما كانت جهة إعداد التقارير فإن الوزارة تقوم بدراسة

<sup>111</sup> التوايهة مرجع سابق.

هذه التقارير والاستفادة من الملاحظات الواقعية والعمل على تعديل التدابير الوقائية أو المكافحة والاستفادة من تلك التقارير بشكل ايجابي يدعم عمليات التحسين المستمر للخدمات التي تقدم للضحايا ، وكذلك عمليات المكافحة والملاحقة الدولية للجناة

ومن أمثلة تلك التقارير :

## اولا : تقارير المنظمات الدولية (الحكومية).1

### تقرير منظمة الهجرة الدولية

تم إنشاء منظمة الهجرة الدولية عام 1951 مركزها مدينة جنيف السويسرية وهي الهيئة الرئيسية العاملة فيما بين الحكومات في مجال الهجرة، وتمارس نشاطها بالتنسيق المباشر مع الأطراف ذات العلاقة من الحكومات وغيرها، ويبلغ عدد أعضاء المنظمة 118 دولة وأكثر من 20 دولة بصفة مراقب وتنتشر مكاتبها في أكثر من 100 بلد. تحاول هذه المنظمة النهوض بالهجرة الإنسانية والمنظمة لمصلحة الجميع، تقوم بذلك من خلال تقديم الخدمات والمشورة إلى الحكومات والمهاجرين في أنحاء العالم.

## ثانيا : تقرير منظمة العمل الدولية2

هي إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة حيث تأسست عام 1919 ، ومقرها جنيف وهي المنظمة الوحيدة ضمن منظومة الأمم المتحدة التي تتميز بتركيبها الثلاثية والتي تضم في آن واحد كل من الحكومات ومنظمات عمال وأصحاب عمل الدول الأعضاء فيها في جهد مشترك من أجل وضع معايير وسياسات العمل للنهوض بالعمل اللائق في مختلف أنحاء العالم.

1 التوايهة مرجع سابق .  
2 شعبة معايير العمل الدولية مرجع سابق .

ثالثاً : التقرير العالمي حول الاتجار بالبشر الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعني

### بالمخدرات والجريمة (UNODC) :<sup>1</sup>

يسعى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) إلى تحقيق الأمن والعدالة لكافة الشعوب من خلال مساعدة الدول الأعضاء وشعوبهم للوقاية من المخاطر والتهديدات التي تشكلها المخدرات والجريمة والإرهاب، باعتباره الجهة الأمنية المعنية بمكافحة الجريمة على مستوى العالم

• أنشئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام 1997 عندما تم دمج برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا .

• يقع مقره الرئيسي في فيينا ولديه 21 مكتباً ميدانياً يغطي ما يزيد على 150 بلداً في العالم.

• يعمل الموظفون الميدانيون مباشرة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل

إعداد وتنفيذ برامج لمراقبة المخدرات، ومنع الجريمة على نحو يتناسب مع احتياجات البلدان

### رابعاً : أعمال المكتب

• يعمل المكتب على توعية العالم من أخطار تعاطي المخدرات، وتعزيز الإجراءات الدولية في مجال مكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها، ومكافحة ما يتصل بها من جرائم .

• ويعمل المكتب أيضاً على تحسين تدابير منع الجريمة، وتقديم المساعدة في مجال إصلاح العدالة الجنائية في عدد من البلدان .

• ويعمل المكتب مع الدول الأعضاء على توطيد سيادة القانون، والتشجيع على قيام نظام لعدالة الجنائية التي تتسم بالاستقرار واستمرار الفعالية، والتصدي لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد المتناميين.

<sup>1</sup> وزارة الخارجية (2006) مرجع سابق.

## خامسا : الدعائم الثلاث التي يقوم عليها المكتب

- أعمال البحث والتحليل من أجل تعزيز المعرفة بقضايا المخدرات والجريمة، وزيادة فهمها و توسيع قاعدة الأدلة التي يستند إليها في تقرير السياسات والعمليات .
- وضع المعايير من أجل مساعدة الدول في التصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، واستحداث تشريعات محلية بشأن المخدرات والجريمة والإرهاب، وتوفير الخدمات السكرتارية والفنية للهيئات ومجالس الإدارة.
- مشاريع التعاون التقني في الميدان من أجل تحسين قدرة الدول الأعضاء على مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب.

أسس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدول مجلس التعاون الخليجي والذي مقره في أبوظبي لتعزيز ودعم الشراكة الوثيقة مع دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن خلالها مع دول مجلس التعاون الخليجي، علاوة على تنسيق أنشطة المكتب التشغيلية في منطقة الخليج و تعزيز التعاون التقني مع النظراء الوطنيين. كما يعمل المكتب في تعاون وثيق مع أمانة مجلس التعاون الخليجي ومن خلاله مع بقية المنطقة العربية والبلدان المجاورة. أنتقل المكتب إلى مرحلته التشغيلية من خلال عدد من المشاريع والمبادرات قيد التنفيذ على المستوى الوطني بالدولة وعلى المستوى الإقليمي.

## سادسا : تقارير المنظمات الدولية (غير الحكومية):<sup>1</sup>

### تقرير منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم نحو 2.8 مليون من الأعضاء والمؤيدين والنشطاء الذين يناضلون من أجل إعلاء وتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وتتطلع منظمة العفو الدولية إلى بناء عالم يتمتع فيه كل فرد بمجتمع حقوق الإنسان المنصوص عليها في “ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان” وفي غيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وسعيا لتحقيق هذه الغاية تقوم منظمة العفو الدولية بأبحاث وأنشطة من أجل منع الانتهاكات المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الجسيمة لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، فهذه الحقوق جميعها كل لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير

<sup>1</sup> البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر مرجع سابق .

<sup>2</sup> النموذج المرجعي مرجع سابق

وتكوين الجمعيات إلى الحق في السلامة الجسدية والعقلية ومن الحق في الحماية من التمييز إلى الحق في المأوى وتعتمد المنظمة في تمويلها أساساً على أعضائها في مختلف أنحاء العالم وعلى تبرعات الجمهور ، ولا تطلب المنظمة ولا تقبل أية أموال من الحكومات من أجل الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتعلق بإجراء تحقيقات أو القيام بحملات ضد انتهاكات حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية والمصالح الاقتصادية والعقائد الدينية. ومنظمة العفو الدولية حركة ديمقراطية تتمتع بالاستقلالية في إدارة شؤونها ويتولى المجلس الدولي المؤلف من ممثلي جميع الفروع في مختلف البلدان والذي يعقد مرة كل عامين ، اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بالسياسة التي تنتهجها.

### سابعا : تقرير هيومن رايتس ووتش

هي منظمة أمريكية تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها في بلدان العالم ، حيث تجد تقاريرها دائماً اهتماماً لدى كافة الأجهزة والمنظمات العاملة في هذا المجال .وعلى امتداد ثلاثين عاماً دأبت هيومن رايتس ووتش على العمل من أجل وضع الخطوط العريضة، القانونية والأخلاقية، في سبيل إحداث تغيير يضرب بجذوره عميقاً ، وتناضل من أجل توفير المزيد من العدالة والأمن لجميع الأفراد حول العالم.

### ثامنا : تقرير وزارة الخارجية الأمريكية<sup>1</sup>

#### الهدف

تقوم وزارة الخارجية الأمريكية بتقديم تقرير سنوي إلى الكونغرس الأمريكي حول جهود الحكومات الأجنبية في القضاء على أشد أشكال الاتجار بالبشر .القانون الأمريكي المرشد لهذه الجهود ، أي قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر (TVPA) للعام ٢٠٠٠ كما تم تعديله ، يوضح من بدايته أن الغرض من محاربة الاتجار بالبشر هو تأمين إنزال العقوبة الفعالة والعادلة بالمتاجرين ، وحماية ضحاياهم ، ومنع حصول عمليات اتجار بالبشر.

<sup>1</sup> وزارة الخارجية (2006) مرجع سابق

تضع وزارة الخارجية الأمريكية كل دولة مشمولة في تقرير الاتجار بالبشر ضمن واحدة من القوائم الأربعة التي توصف هنا بالفئات ، حسب ما نص عليه قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي حيث يستند هذا التصنيف إلى مدى العمل الحكومي لمحاربة الاتجار بالبشر بدرجة أكبر من استناده إلى حجم المشكلة ، ورغم أهميتها تقدر الوزارة أولاً ما إذا كانت الحكومة تلتزم بشكل كامل بالمعايير المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر بغية القضاء على هذه المتاجرة ، وتصنف الحكومات التي تفعل ذلك في الفئة (1) بالنسبة للحكومات أخرى تاخذ الوزارة في اعتبارها ما إذا كانت قد قامت بجهود ذات شأن باتجاه التزامها بهذه المعايير، وتصنف في الفئة (2) الحكومات التي تقوم بجهود ذات شأن باتجاه تلبية المعايير الدنيا، وتصنف في الفئة (3) الحكومات التي لا تلتزم بالكامل بالمعايير الدنيا .

### الفصل الخامس: الأحكام الخاصة بالشروع والجريمة التامة في جرائم الإتجار بالبشر

للقوف على الأحكام الخاصة بالشروع و الجريمة التامة في جرائم الإتجار بالبشر لا بد من الوقوف على الاحكام العامة للشروع و الجريمة التامة في قانون العقوبات الاماراتي وهو القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 .

#### المبحث الأول : الأحكام العامة للشروع في قانون العقوبات الإماراتي

أولاً: تعريف الشروع : ورد تعريف الشروع في المادة (34) من قانون العقوبات الاتحادي ( القانون رقم (3) لسنة 1987 ) حيث نصت على أن الشروع هو " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها .

و يعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً و مباشرة ولا يعتبر شروعة في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى ضوء تعريف المشرع للشروع فإن وجوده يستوجب توافر الشروط الآتية :

1/ يجب أن يكون محل الشروع جريمة ذات نتيجة

2/ يجب أن يكون محل الشروع جريمة إيجابية

3/ يجب أن يكون محل الشروع جريمة عمدية

**ثانيا : علة العقاب على الشروع :** تكمن علة العقاب على الشروع في الخطر الذي يقع على المصالح والحقوق المحمية من قبل المشرع الجنائي ، و لولا عدم تحقق النتيجة الإجرامية ، أو انتفاء علاقة السببية بين الفعل و تلك النتيجة لأدى ذلك الشروع إلى تحول الخطر إلى اعتداء حقيقي على تلك المصالح و الحقوق .

ومصدر الخطر في حالة الشروع يتحدد في أفعال الجاني أو في نيته ، كما هو في حالة الشروع الناقص و الشروع الخائب أما في حالة الجريمة التامة فإن العلة في العقاب في كون ارتكابها يحقق الضرر بالمصلحة او الحق محل الحماية الجنائية ، كما أنها بوقوعها تنكشف الخطورة الإجرامية للجاني . ويعتبر تجريم الشروع خروجاً على القواعد العامة ، حيث تتطلب تلك القواعد توافر عناصر الجريمة الثلاث المتمثلة في الفعل و النتيجة وعلاقة السببية بين الفعل و النتيجة ، وفي حالة الشروع لا تتحقق النتيجة الإجرامية الأمر الذي كان يجب عدم العقاب عليه ، إلا أن المشرع قرر العقاب عليه الأمر الذي يعتبر توسعة في المسؤولية الجنائية .

**ثالثا : صور الشروع : يتمثل الشروع في الجريمة في صورتين أساسيتين :**

**الصورة الأولى : الشروع التام أو الجريمة الخائبة :**

و تتحقق هذه الصورة عندما يستنفذ الجاني نشاطه الإجرامي كاملاً ، و على الرغم من ذلك تصادفه أسباب خارجة عن ارادته ، فلا تقع النتيجة التي كان ينتظر وقوعها بسبب هذا النشاط ومثال ذلك : أن يطلق شخص عياراً نارياً في اتجاه شخص آخر قاصداً قتله فلا يصيبه وهذه الصورة من صور الشروع تقترب مما يعرف بالنتيجة المستحيلة.

**الصورة الثانية: الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة:**

و الجاني في هذه الصورة لا يستنفذ كل نشاطه الإجرامي ، وإنما يتعرض لعامل خارجي يحول بينه و بين استكمال هذا النشاط ، فلا تحدث النتيجة بسبب ذلك ، ومثال ذلك : أن يصبوب شخص سلاحه في اتجاه شخص قاصد قتله فيقوم شخص بالأمسك بيده فيحول بينه و بين اطلاق العيار الناري ، فلا تحدث النتيجة بسبب ذلك .

**رابعا : الأركان القانونية للشروع :** تتمثل أركان الشروع في الركن المادي في الركن المادي المتمثل في بدء التنفيذ ، و الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ، و تخلف النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

**1/ الركن المادي للشروع :**

البدء في التنفيذ : كما أسلفنا فإن علة العقاب على الشروع تكمن في الخطر الذي تتعرض له المصالح و الحقوق المحمية بموجب القانون ، ولولا عدم تحقق النتيجة الإجرامية لتحول ذلك الخطر الى اعتداء حقيقي ، الأمر الذي يعني أن العقاب يكون بوقوع اللحظة التي يتوقع فيها وقوع ذلك الخطر ، ولا يعاقب على أي سلوك قبل ذلك إلا إذا كان ذلك السلوك يمكن أن يؤدي إلى جريمة مستقلة تتوافر

جميع عناصرها ويعتبر البدء في التنفيذ أحد مراحل الجريمة والتي تتمثل في التفكير والتصميم والعزم و الأعمال التحضيرية ثم يأتي البدء في التنفيذ بعد ذلك.

## 2/ الركن المعنوي للشروع:

القصد الجنائي: يعتبر من شروط توافر الشروع وكما سبق وأن أوضحنا أن يكون محله جريمة عمدية، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة في جريمة محددة، لذلك لا مكان له في الجرائم غير العمدية وبذلك يتضح أن القصد الجنائي في حالة الشروع لا يختلف عن القصد الجنائي في حالة الجريمة التامة ، لأنه في الحالتين تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة تتحقق في حال الجريمة التامة ، و تختلف تلك النتيجة الإجرامية في حالة الشروع لأسباب خارجة عن إرادة الجاني أي أنه لتوافر المسؤولية الجنائية عن الشروع لابد من توافر ركني الشروع المادي و المتمثل في البدء في التنفيذ، و المعنوي المتمثل في القصد الجنائي .

3/ عدم إتمام الجريمة لأسباب غير إرادية : بالرجوع إلى تعريف الشروع في المادة (34) من قانون العقوبات الاتحادي ( القانون رقم (3) السنة 1987 ) والتي نصت على أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها و يعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالا و مباشرة ولا يعتبر شروعة في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يتضح أنه من شروط العقاب على الشروع ريد الجاني تحقيقها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، وبالنتيجة فإن عدول الجاني الاختياري عن ارتكاب الجريمة أو عن تحقيق النتيجة يعتبر مانعة للعقاب ، لأن عدم تحقق النتيجة الإجرامية نتج عن أسباب تتعلق بالجاني نفسه وكم هنا يتضح أن الشروع المعاقب عليه يختلف عن الجريمة التامة التي تقع بتحقيق كافة عناصر الركن المادي ، المتمثلة في الفعل و النتيجة الإجرامية وتوفر علاقة السببية بين الفعل و النتيجة .

قد لا تتحقق النتيجة الإجرامية في حالة الشروع المعاقب عليه إما التخلف النتيجة الإجرامية ، أو الانتفاء علاقة السببية بين الفعل و النتيجة التي كان يريد الجاني تحقيقها .

## خامسا: مقدار العقاب المقرر على الشروع

تذهب أغلب التشريعات إلى تقرير عقوبات على الشروع في الجرائم أخف من العقوبات المقرر إلى قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المادة (35) نجد أن المشرع الإماراتي قد أوضح العقوبات التي تترتب على الشروع ، حيث نصت على الأتي : "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنائية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك :

1. السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام .
2. السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد .

3: السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت كما نصت المادة (36) من ذات القانون على: يحدد القانون الجناح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع أما المادة (37) فقد جاء فيها: تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات الفرعية والتدابير الجنائية المقررة للجريمة التامة " ويفهم مما ذكر عالية أن الأصل في قانون العقوبات الاتحادي أن العقاب على الشروع يكون في حالة الجنايات ما لم ينص القانون على ذلك، كما نلاحظ أن العقاب على الشروع جاء أخف من العقاب على الجريمة التامة أما العقاب في الشروع في حالة الجناح فإنه يكون في بعض الحالات التي نص عليها القانون وحدد فيها نوع العقوبة عليه. ومن الجناح التي نص قانون العقوبات الاتحادي على العقاب على الشروع فيها، الشروع في جريمتي السرقة و الاحتيال ، والتي جاء فيهما : المادة (392) يعاقب على الشروع في جنحة السرقة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

**كما نصت المادة (399) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 :**

ويعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم ويجوز عند الحكم على العائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها. ومعيار قابلية الجرائم بحكم طبيعتها للشروع لا يتحدد بكونها جنائية أو جنحة، وإنما يتحدد ذلك وفقا لطبيعة السلوك المادي للجريمة وقابليته للتجزئة بحيث يكون هنالك سلوكا مادية و نتيجة تترتب عليه مثل الجرائم المادية ذات النتيجة ، أما الجرائم التي يكون سلوكها الاجرامي غير قابل للتجزئة و يشكل وحدة مادية ، فلا يتصور فيها الشروع ، فإما تقع كاملة أو لا تقع مثل جريمة طلب الرشوة أو إمتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة

**المبحث الثاني : الشروع في جريمة الإتجار بالبشر :**

والجريمة التامة يتضح مما ذكر سابقا أن من شروط الشروع أن تكون الجريمة من الجرائم العمدية ، وجريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية لذلك يتصور فيها الشروع ، وقد اعتبرها المشرع الإماراتي من الجنايات لذلك عاقب عليها بالسجن . ونجد أن قانون الإتجار بالبشر نص على معاقبة الشروع في هذه الجرائم بعقوبة الجريمة التامة فقد نصت المادة (8) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2015 المعدل لبعض احكام القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر على الآتي :

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 2 و 4 و 6 من هذا

القانون بعقوبة الجريمة التامة.) ويتضح من ذلك أن المشرع الاماراتي قد سلك الاتجاه التشريعي المشدد لمواجهة كل صور الاتجار بالبشر حتى ولو كانت في مرحلة الشروع، والى اعتبار جرائم الاتجار بالبشر من جرائم الخطر، والتي تحتاج الى مواجهة تشريعية دون النظر إلى اشتراط تحقق

النتيجة الاجرامية وإن كان هذا النص يتعارض مع القواعد العامة التي تنص على المعاقبة على الشروع بعقوبة أخف من المقررة للجريمة التامة، حيث نصت المادة (35) من قانون العقوبات الاتحادي :

القانون يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص على خلاف ذلك :  
السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام .

2: السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد .

3: السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة السجن المؤقت. الا إن ذلك التعارض له ما يبرره، فالمشرع قد قصد تشديد العقاب لما تنطوي عليه هذه الجريمة البشعة من ضرر بليغ بالمجتمع و انسانيته، وما يلحق بالضحية في هذه الجريمة من إذلال وحط لكرامته فيباع ويشترى، وهو الذي كرمه الله سبحانه وتعالى على سائر مخلوقاته.

وفي هذا الخصوص قضي بأنه إذا قام المتهم بإقناع المجني عليها بالحضور إلى البلاد للعمل ولما حضرت قام باحتجازها في شقة وضربها حتى تمارس البغاء من الرجال نظير مبالغ مالية فرفضت وتمكنت من الهروب من محبسها، فإن المتهم يسأل عن الشروع في الإتجار بالبشر ويعاقب ووفقا للمادة (8) من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2015 وتعديلاته بعقوبة الجريمة التامة.

ونجد أن هنالك الكثير من التشريعات العربية التي انتهجت ذات النهج التشريعي المشدد في العقاب على الشروع في جريمة الاتجار بالبشر مثل القانون السوري و القانون السعودي والكويتي و العماني بينما نلاحظ أن التشريع المصري قد خالف التشريع الإماراتي في عقوبة الشروع ، حيث طبق القاعدة العامة والتي تقضي بمعاقبة المتهم بذات العقوبات المقررة للشروع في ارتكاب الجرائم الأخرى و التي عادة ما تكون اخف من العقوبة على الجريمة التامة ، وترك التقدير للقاضي للعقاب على الشروع وفقا للقاعدة العامة. أما القانون الدولي فقد ذهب إلى أبعد من العقاب على الشروع في جرائم الإتجار بالبشر ، فنص على العقاب حتى على الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة .

إن الإتجار بالأشخاص ظاهرة خطيرة على كافة المستويات ، تستهدف الشرائح الضعيفة من المجتمع، وتعاني منها مجتمعات كثيرة بسبب تدني المستويات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية لبعض الأفراد فيها ، ولم تأخذ هذه الظاهرة هذا البعد العالمي إلا ، بفضل إرتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة، وتتجه جرائم الإتجار بالأشخاص نحو إنتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة، فيها كما أنها تتعرض لبعض الحقوق بصفة خاصة، كالحق في أمن الشخص وكرامته، والحق في العمل الملائم، والحق في الحياة، كما تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص مشكلة تفتك بأمن الدولة وكيانها وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية كما أنها تخلف آلاف الضحايا خاصة من النساء والأطفال الذين ، يتعرضون لأسوأ أشكال الإستغلال وقد تضافرت جهود المجتمع الدولي لحد من هذه الجريمة من خلال إبرام الإتفاقيات ، الدولية وكثفت الدول جهودها سواء داخل الدولة أو خارجها بالتعاون مع المنظمات ، الدولية وسائر دول العالم، وتظهر هذه الجهود جليا من خلال الخطوات التي إتخذتها الدول بالإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي تكافح هذه الجريمة، وكذلك تعديل قوانينها أو إصدار قوانين خاصة لمكافحة هذه الجريمة، وقد أكدت هذه القوانين الخاصة في مختلف الدول على ضرورة تفعيل مجموعة من الآليات القانونية والأمنية وإتخاذ مجموعة من التدابير ، لمكافحة هذه الجريمة، دون إغفال عامل مهم للمكافحة وهو التوعية الإجتماعية ودور المجتمع المدني في الوقاية من هذه الجريمة.

## نتائج البحث

1) إن جريمة الإتجار بالأشخاص لها آثار هدامة خاصة على النساء ، لأطفال الذين هم الأكثر عرضة لها كما تعد جريمة ذات طابع خاص ، لأن مرتكبيها يعاملون الإنسان ، وكأنه سلعة مادية تخصص لأغراض مختلفة.

2) من الطبيعي ان تكون هناك أسباب وراء أية ظاهرة وظاهرة الإتجار ، بالأشخاص مثلها مثل كل الظواهر لها أسبابها الرئيسية ويأتي على رأس هذه الأسباب العولمة ، والفقر الذي يعاني منه معظم المجتمعات في العالم وبالإضافة إلى هذين ، سببين الرئيسيين هناك أسباب أخرى تتمثل في زيادة الطلب على عمليات الإتجار بالأشخاص ، والمكاسب أو الأرباح الوفيرة والسريعة التي يحصل عليها جناة بالإضافة إلى قلة ، الوعي لدى معظم المجتمعات بخطورة هذه الظاهرة وآثارها وافتقارهم إلى ثقافة القانونيّة، وعدم معرفتهم لحقوقهم وواجباتهم مما يؤدي بهم إلى الرضوخ لمطالب الجناة والخوف منهم.

3) تضافر جهود المجتمع لمكافحة هذه لجريمة من خلال عقد العديد من المؤتمرات ، وإبرام الإتفاقيات الدولية والإقليمية أهمها بروتوكول الإتفاقيات الدولية لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار ، بالأشخاص و خاصة النساء والأطفال

4) إن مواجهة جرائم الإتجار بالأشخاص على المستوى الداخلي أمر مطلوب ، ولكنه غير كاف لمواجهة هذه الجرائم ومما يزيد من فاعلية هذه المواجهة هو التعاون ، بمختلف صورته للحد من هذه الظاهرة الإقليمي والتعاون بين المؤسسات المختلفة وتتمثل إلزامية هذا التعاون خصوصا في ظل تجاوز جرائم ، الإتجار بالأشخاص للحدود الدولية وهذا الأمر يستوجب التعاون الدولي في مواجهة جريمة ، الإتجار بالأشخاص كجريمة عالمية.

6 كفلت الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالأشخاص مجموعة من الحقوق لضحايا هذا الإتجار و ألزمت الدول الأطراف باحترام هذه الحقوق، واتخاذ التدابير اللازمة لتوفير هذه الحقوق للضحايا.

## التوصيات

- 1) ضرورة الإنضمام إلى إتفاقيات مكافحة الإتجار بالأشخاص لتعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن
- 2) وضع خطة إستراتيجية وطنية شاملة، والتنسيق بين المؤسسات المختلفة للحد من هذه الظاهرة.
- 3) يجب إتخاذ التدابير اللازمة لرفع المستوى المعيشي للأفراد، والتقليل من حدة الفقر ، من أجل الحؤول دون وقوع رعاياها ضحايا للإتجار بالأشخاص نتيجة بحثهم عن وسائل العيش الكريم خارج أوطانهم
- 4) ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني، ووسائل في نشر الوعي بأبعاد هذه ، الظاهرة والأسباب الخفية التي تؤدي إلى انتشارها من خلال الندوات والمحاضرات التوعوية ومن أجل رفع نسبة الوعي بخطورة هذه الظاهرة يستحسن وجود موقع خاص ، بموضوع الإتجار بالأشخاص على الإنترنت.
- 5) وضع رقابة على الصفحات الالكترونية لأن عصابات الإجرام المنظم تستخدمها من ، أجل الإطاحة بضحاياها.
- 6) ينبغي تأهيل وتدريب الجهات الأمنية فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص، من خلال تنظيم دورات تدريبية وتنظيم مؤتمرات دولية متخصصة لتبادل الخبرات ، والإستفادة من خبرات الدول الرائدة في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

## المصادر والمراجع:

1. ابو الوفا، احمد ( 2007 ) الاتجار بالاشخاص ورقه مقدمه ضمن سياق الندوة الاقليمية حول الجريمة المنظمه عبر الوطنيه المنعقدة في مصر
2. البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر ( 2006 ) ، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالبشر، منشورات الامم المتحدة ، نيويورك
3. التوايهة ، عباطه ضبعان ( 2004 ) ، الجهود الدولييه لمكافحة الاتجار بالبشر ورقه مقدمة لمؤتمر الاتجار بالبشر \_ وزارة الخارجيه \_ أبو ظبي
4. شعبه معايير العمل الدولييه ( 2006 ) دليل الإجراءات الخاصة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية
5. الكتبي، أمنه جمعه ( 2006 ) جرائم الاتجار بالبشر مركز بحوث شرطة الشارقة
6. وزارة الخارجية ( 2006 ) مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالاطفال وتهريبهم ، تقرير الاتجار بالاطفال
7. النموذج المرجعي في مكافحة الاتجار بالبشر ( من منظور أممي ) دولة الإمارات العربية المتحدة وزارة الداخلية .
8. <https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/HT-toolkit-ar.pdf>
9. <https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5583e7744>